قوله قال ولا يمس طيبا لقوله عليه الصلاة والسلام الحاج الشعث التفل اي قال الشيخ ابو الحسين
القدوري رحمه الله تعالى وتمام الحديث ذكرناه عند قوله ولا يدهن القدح على الزاد ذكر حلق الشعر موفر
الرائحة والتفل تارك الطيب قوله وكذا لا يدهن لما روينا اي لقوله عليه الصلاة والسلام الحاج
الشعث التفل وهذا لان الادهان يزيل الشعث قوله ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه
اعلم ان المحرم يحرم عليه اخذ شعره كحلق راسه ولحيته وابطه وعانته واخذ شاربه وكذا قص
ظفر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال ابو اسحاق
الزجاج رحمه الله تعالى في تفسير التفث جاء في التفسير واهل اللغة لا يعرفونه الا من التفسير ثم قال قالوا
في التفسير التفث الاخذ من الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشعر
قال كانه الخروج من الاحرام الى الحلال وقال الجوهري في الصحاح قال ابو عبيدة ولم يجي فيه شعر
يحتج به وقال المطرزي في الايضاح شرح المقامات التفث الوسخ عن قطرب والمراد قضاء ازالة التفث
وقيل هو فسق الاحرام وقضاؤه بحلق الراس والاغتسال قوله قال ولا يلبس المحرم ثوبا مصبوغا
بورس ولا زعفران اي قال القدوري وكذا لا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا طيب وبه صرح في مختصر
الكرخي والورس صبغ اصفر وقيل نبت طيب الرائحة وهذا لما روينا قيل هذا من الصحيح البخاري عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولانه ممنوع من الطيب فاذا استعمل
الثوب المصبوغ بالطيب فقد استعمل الطيب قوله الا ان يكون غسيلا لا ينفض قال الامام الكرماني
رحمه الله تعالى وتكلموا في النفض قال بعضهم هو ان لا تخرج رائحته وقال بعضهم هو ان لا يتناثر
صبغه على البدن ذكره في شرح الطحاوي وقال القدوري في شرحه معناه انه لا ينفض على ثوبه او لا
يوجد ريحه وعليه صاحب الهداية لان المنع للطيب لا للون وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه قال لا باس ان يلبس ثوبا قد صبغ لون الهروي لان ذلك فيه اذا صبغ ولا يوجد فيه رائحة
وذكر الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى في شرح الاثار وقال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استثنى
مما حرم على المحرم من ذلك فقال الا ان يكون غسيلا رواه باسناده عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي شرح الاثار ايضا باسناده الى ابي سعيد بن المسيب انه اتاه رجل فقال اني اريد ان احرم وليس لي
الا هذا الثوب ثوب مصبوغ بزعفران فقال اغسله واحرم فيه وفي شرح الاثار ايضا باسناده الى طاوس
قال اذا كان في الثوب زعفران او ورس فغسل فلا باس ان يحرم فيه واعترض بعضهم في هذا المقام
على لفظ القدوري فقال ان الفقهاء يقولون ينفض على صيغة المبني للفاعل بفتح اليا وضم الفا وهو خطا

وانما

وانما هو ينفض واما لم يسم فاعل يقال نفضت الثوب انفضه نفضا اذا حركته ليسقط ما عليه ومعناه
الا ان يكون غسيلا لا يسقط منه شي من الصبغ بالنفض فاقول يجوز وان يرد على ما ذكره المعترض بصيغة
المبني للمفعول ولكن لا معنى للتخطية لانه جاز ان يراد به الاسناد المجازي بل اسند الفعل الى الثوب
وان كان في الحقيقة لصاحب الثوب اي الا ان يكون الثوب غسيلا لا ينفض الثوب صبغه فافهم قوله
وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا باس بلبس المعصفر لانه لون لا طيب له ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه كره المعصفر وقد صح في الموطا ان انكار عمر على طلحة رضي الله تعالى عنهما في لبس المعصفر حالة
الاحرام ولان له رائحة مستلذة بصبغ به الثوب فيمنع منه المحرم كما يمنع من الزعفران لان الحاج الشعث
التفل بالحديث بخلاف ما لا كانت غسيلا وقد مر وقال اصحابنا رحمهم الله تعالى ولا يزر المحرم عليه الطيلسان
لانه يشبه استعمال المخيط وكذلك يكره ان يعقد الازار لانه يشبه لبس المخيط وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
كره ان يعقد المحرم الثوب عليه وكذلك يكره ان يخلل عليه الازار بالخلال لانه يشبه المخيط في عدم تكلف
الحفظ لانه لا شي عليه انه ليس بمخيط كذا ذكر القدوري في شرحه وقال اصحابنا رحمهم الله تعالى اذا ادخل منكبيه
في القبا ولم يدخل يديه في كميه جاز وقال زفر لا يجوز لنا انه يتكلف حفظه فلا يمنع منه كما لو اتشح
بالازار بخلاف ما اذا ادخل اليدين قوله ولا باس بان يغتسل ويدخل الحمام واصله ما روي في الموطا
والصحيح البخاري وسنن ابي داود مسندا الى ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس
والمسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنهما اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما يغسل المحرم راسه
وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين
القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله
بن عباس يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب
فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل
بهما وادبر فقال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل وفي رواية الموطا هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يغتسل قوله ولا باس بان يستظل بالبيت والمحمل وكذا الاستظلال بالخيمة والثوب المرفوع على عود
وقال مالك رحمه الله تعالى يكره الاستظلال بالفسطاط وما اشبهه من الاستظلال بالنطع والثوب لانه يشبه تغطية
الراس ولنا ما روى ابو داود في سننه مسندا الى ام الحصين رضي الله تعالى عنها قالت حججت مع النبي صلى
الله عليه وسلم فرايت اسامة وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره
من الحر حتى رمى جمرة العقبة واخرجه مسلم والنسائي وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يلقي على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)